صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 28

أركان الصيام وشروط وجوب رمضان

3716 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=ZI8Q2cxozzw

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1 رجل استيقظ بعد الفجر فوجد ضوءا منتشرا بالعرض ثم تذكر أنه رأى قبل ساعة ضوءا بالطول اختفى. متى بدأ صيامه الواجب؟

أ) من الضوء الثاني المنتشر لأنه الفجر الصادق دون الكاذب

ب) من الشروق لأنه الأيقن

ج) من الليلة التالية

د) من الضوء الأول لأنه احتاط

س2 صائم نوى ليلا صيام نذر ثم تبين له فجرا أن النذر كان عن معاملة قديمة سقطت. فقلبها قضاء عن رمضان. ما الحكم؟

أ) لا يصح لأن الفريضة المعينة تحتاج تمييزا من أول الليل ولا تقلب بعد الشروع

ب) يصح تطوعا فقط

ج) عليه كفارة

د) يصح لأنه لم يأكل بعد

س3 مريض يده مكسورة مثبتة بلا دواء ولا ألم يمنع الحركة أفطر بحجة المرض. ما الحكم؟

أ) لا عذر له لأن المرض المبيح ما تعارض مع الصيام فقط ومرضه لا يؤثر ولا يتأثر

ب) عليه كفارة

ج) يحرم عليه القضاء

د) فطره صحيح لأنه مريض مطلقا

س4 مسافر صام رمضان بلا مشقة ثم أفطر يوما واحدا بلا عذر جديد. ماذا عليه؟

أ) صيامه الأول صحيح وقضاء اليوم المفطر واجب لأن الإقامة شرط وجوب لا صحة

ب) عليه كفارة مغلظة

ج) يبطل صيام الشهر كله

د) لا شيء لأن الصوم لم يجب عليه أصلا

س5 رجل نام قبل المغرب ولم يستيقظ إلا بعد فجر اليوم التالي ولم يكن نوى. ما حكم ذلك اليوم؟

أ) عليه قضاؤه على الأقرب لأن كل ليلة تحتاج نية مستقلة

ب) يكفر عنه بإطعام

ج) يحسب تطوعا

د) صحيح بنية الشهر الأولى

س6 استيقظ رجل جنبا بعد الفجر في رمضان فظن صومه باطلا فأفطر. ما الصواب؟

أ) صومه باطل لعدم الطهارة

ب) صومه صحيح لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم ويباح الجماع إلى الفجر فيغتسل بعده

ج) عليه القضاء احتياطا

د) عليه كفارة

س7 **بلد لم تر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان والحسابات تقول إنه موجود. ماذا يفعلون؟**

أ) يصومون لوجوده فلكيا

ب) يتمون شعبان 30 ولا يصومون لأن العبرة بالرؤية لا بالوجود

ج) يأخذون برؤية بلد بعيدة مطلقا

د) يفطرون رمضان احتياطا

س8 **رأى شاهد عدل واحد هلال شوال ولم يره غيره. هل يفطر الناس؟**

أ) نعم احتياطا كالدخول

ب) لا حتى يشهد شاهدان لأن الخروج بقي على الأصل

ج) يفطر هو وحده سرا

د) يكملون 60 يوما

س9 **صبي عمره 9 سنوات مميز صام رمضان كاملا ثم بلغ في شوال. هل يسقط عنه فرض البلوغ المستقبل؟**

أ) نعم لأنه صام حقيقة

ب) صيامه الماضي صحيح نافلة ولا يسقط فرض البالغين لأنه شرط وجوب

ج) عليه قضاء ما صام

د) صيامه باطل

س10 **مجنون شفي بعد 3 سنوات وطالبناه بقضاء الصلوات والصيام. ما الصواب؟**

أ) يقضي الجميع

ب) لا قضاء عليه مطلقا لأنه لم يكن مكلفا والعقل شرط وجوب وصحة

ج) يقضي الصيام دون الصلاة

د) يقضي آخر سنة فقط

س11 مغمى عليه أغمي عليه من قبل الفجر ولم يفق إلا بعد المغرب بلا نية مسبقة، وآخر نام اليوم كله بعد نية من الليل. فرق الحكم؟

أ) المغمى عليه صحيح والنائم يقضي

ب) كلاهما صحيح

ج) النائم صحيح بنيته والمغمى عليه يقضي لأنه فاقد الإحساس بالكلية

د) كلاهما يقضي

س12 كافر أسلم في 5 رمضان وطالب بقضاء ما مضى من الشهر وما قبله. ما الجواب؟

أ) يقضي ما بعد البلوغ فقط

ب) يقضي ما مضى لأنه كان مخاطبا

ج) لا قضاء عليه مطلقا لأن الإسلام يجب ما قبله

د) يقضي 5 أيام فقط

س13 استدل رجل بآية المدثر على أن الكافر غير مخاطب بالصلاة والزكاة. ما وجه الخطأ؟

أ) الزكاة غير مذكورة

ب) الآية منسوخة

ج) الآية دليل عكسي إذ حوسبوا على تركها مع التكذيب بيوم الدين فدل على التكليف بها

د) المدثر مكية فلا حجة فيها

س14 رجل أفطر صباحا متعمدا ثم قال ظهرا أكمل اليوم صوم تطوع. ما الحكم؟

أ) عليه كفارة

ب) يصح لأنه نوى قبل العصر

ج) لا يصح لأن التطوع بنية من النهار يشترط ألا يكون طعم شيئا من أكل أو شرب

د) يصح ويقضي مكان الصباح

س15 أب أمر ابنه ذا 5 سنوات بالصوم وألزمه به فصار يعاند. أين الخطأ التربوي؟

أ) يمنع من التقليد

ب) الصيام لا يعلم للصغار

ج) من دون التمييز لا يخاطب بالأمر بل يترك يقلد قدوة، والأمر من السبع

د) يجب ضربه

س16 تعارض عند طالب حديث التبييت وحديث عائشة فقال بنسخ الثاني. ما المنهج الأصوب؟

أ) يترك الحديثان

ب) يقدم المتأخر مطلقا

ج) النسخ أولى دائما

د) الجمع مقدم على النسخ بتخصيص التبييت بالواجب والنهار بالتطوع لأن الإعمال أولى من الإهمال

س17 رجل صام الشهر كله عادة بلا احتساب ثم شكا الحر يوميا. ما أثر ذلك على مقصد التقوى؟

أ) يبطل صيامه

ب) عليه القضاء

ج) لا أثر والشكوى مباحة مطلقا

د) يفوت تمرين الإرادة لأن الانتفاع بالتقوى مشروط بالاحتساب والتركيز لا بمجرد الإمساك

س18 بلدان متقاربتان مشتركتان في الليل رأت إحداهما الهلال دون الأخرى. ما الراجح عملا؟

أ) يعملون بالحسابات

ب) يفطر الجميع احتياطا

ج) يجب على الثانية الصوم قطعا

د) كل بلد ملزمة برؤيتها على الراجح من حديث كريب وابن عباس، والعمل مع جماعة البلد

س19 **قال رجل إن «من الفجر» في الآية تقييد للخيط المحسوس لا لبيان الفجر الصادق. هل أصاب؟**

أ) اللفظ منسوخ

ب) اللفظ شاذ

ج) نعم

د) لا، بل هي بيان أن المقصود خيط فجر الصبح لا الخيط الحقيقي وقطعت الفهم الحرفي

س20 **رجل أصابته نوبة صرع ظهرا في رمضان بعد نية وإمساك صحيحين ثم أفاق عصرا وأتم اليوم. ما حكم يومه؟**

أ) عليه القضاء كالمغمى عليه اليوم كله

ب) عليه كفارة

ج) باطل لأنه فقد العقل

د) صحيح على الأقرب لأنه أدى أول اليوم بنية والعارض أثناء اليوم لا يبطله

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: من الضوء الثاني المنتشر لأنه الفجر الصادق دون الكاذب

الأول هو الكاذب المستطيل المنقطع فلا عبرة به، والثاني هو الصادق المستطير الذي يبدأ به الإمساك.

س2: لا يصح لأن الفريضة المعينة تحتاج تمييزا من أول الليل ولا تقلب بعد الشروع

بدأ بنية معينة ثم قلبها لفرض آخر أثناء اليوم، والتحويل ممنوع لحديث إنما الأعمال بالنيات.

س3: لا عذر له لأن المرض المبيح ما تعارض مع الصيام فقط ومرضه لا يؤثر ولا يتأثر

الشيخ مثل باليد المكسورة الثابتة بلا دواء فأوجب الصيام لأن المرض لا يؤثر ولا يتأثر بالصوم.

س4: صيامه الأول صحيح وقضاء اليوم المفطر واجب لأن الإقامة شرط وجوب لا صحة

المسافر رخصة لا عزيمة، فإن صام صح منه وإن أفطر قضى ما أفطر.

س5: عليه قضاؤه على الأقرب لأن كل ليلة تحتاج نية مستقلة

الراجح وجوب نية كل ليلة لأن أيام رمضان وحدات مستقلة لا يبطل الفطر في يوم بقيتها.

س6: صومه صحيح لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم ويباح الجماع إلى الفجر فيغتسل بعده

آية إباحة المباشرة إلى تبين الفجر تدل على استقبال الصوم جنبا، والغسل للصلاة.

س7: يتمون شعبان 30 ولا يصومون لأن العبرة بالرؤية لا بالوجود

لسنا متعبدين بالحسابات بل بالرؤية، والرؤية تناسب الجميع في كل زمان.

س8: لا حتى يشهد شاهدان لأن الخروج بقي على الأصل

الاستثناء خاص بدخول رمضان بشاهد واحد، أما الخروج فبشاهدين وإلا أكملوا 30.

س9: صيامه الماضي صحيح نافلة ولا يسقط فرض البالغين لأنه شرط وجوب

البلوغ شرط وجوب لا صحة، فيصح من المميز تعويدا ولا يجزئ عن الواجب بعد التكليف.

س10: لا قضاء عليه مطلقا لأنه لم يكن مكلفا والعقل شرط وجوب وصحة

المجنون غير مخاطب أصلا فلا صوم ولا قضاء ولو طالت المدة.

س11: النائم صحيح بنيته والمغمى عليه يقضي لأنه فاقد الإحساس بالكلية

النائم عاقل يستجيب لو نبه، والمغمى عليه لو خوطب لم يقم فعليه القضاء.

س12: لا قضاء عليه مطلقا لأن الإسلام يجب ما قبله

وإن كان مخاطبا ويحاسب لو مات كافرا فالإسلام يمسح الماضي كله.

س13: الآية دليل عكسي إذ حوسبوا على تركها مع التكذيب بيوم الدين فدل على التكليف بها

ذكر الصلاة وإطعام المسكين والخوض مع التكذيب يدل على المحاسبة على الجميع.

س14: لا يصح لأن التطوع بنية من النهار يشترط ألا يكون طعم شيئا من أكل أو شرب

ضابط التطوع نهارا ألا يكون أكل أو شرب قبل النية، فمن طعم متعمدا لم يجز له إنشاء الصوم.

س15: من دون التمييز لا يخاطب بالأمر بل يترك يقلد قدوة، والأمر من السبع

الأمر يرفضه من دون التمييز ويقلب عنادا، والصواب القدوة حتى السبع ثم الأمر تعويدا.

س16: الجمع مقدم على النسخ بتخصيص التبييت بالواجب والنهار بالتطوع لأن الإعمال أولى من الإهمال

القاعدة الأصولية التي ذكرها الشيخ تقدم الجمع المشغل للدليلين على إهمال أحدهما بالنسخ.

س17: يفوت تمرين الإرادة لأن الانتفاع بالتقوى مشروط بالاحتساب والتركيز لا بمجرد الإمساك

من صام عادة بلا احتساب لم تتحسن إرادته ورجع بعد رمضان كما كان.

س18: كل بلد ملزمة برؤيتها على الراجح من حديث كريب وابن عباس، والعمل مع جماعة البلد

ابن عباس لم يأخذ برؤية الشام مع الاشتراك في الليل وقال هكذا أمرنا رسول الله.

س19: لا، بل هي بيان أن المقصود خيط فجر الصبح لا الخيط الحقيقي وقطعت الفهم الحرفي

نزلت متأخرة لتصحيح فهم عدي ومن معه بأن المراد ضوء الصبح.

س20: صحيح على الأقرب لأنه أدى أول اليوم بنية والعارض أثناء اليوم لا يبطله

فرق الشيخ بين الجنون المطبق المسقط للتكليف والعارض أثناء اليوم مع تقدم النية والإمساك.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=ZI8Q2cxozzw

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم